

NO:

DATE:

الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
الشركة السورية للنفط
مديرية الشؤون التجارية
الرقم: ١٦٢
التاريخ: ٢٠٢٤/٣/٧

دفتر شروط مالي وقانوني لاعلان الداخلي الصادر للملف رقم ٢٠٢٤ / ٣٧ / د
بخصوص تأمين نقل ماء خدمة وشرب لخدمة دائرة الثورة
لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

استناداً إلى أحكام الفصل الثالث من القانون رقم ٥١/٢٠٠٤/نعام الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .

- ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤/نعام .
- ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٢٠٠٤/نعام .
- ٣- الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المائي والقانوني .
- ٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ٣٧ / د .
- ٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية:

- ١- التأمينات الأولية : / ٣٢٠٠٠٠٠ / ل.س. فقط اثنان وثلاثون مليون وثلاثمائة ألف ليرة سورية لا غير .
- ٢- التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقام في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حواله مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .
- ٣- مدة التنفيذ : / ٣٦٥ / يوماً من تاريخ أمر المباشرة .
- ٤- مكان التنفيذ : مديرية حقول المنطقة الوسطى - دائرة الثورة .
- ٥- آخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الأحد الواقع في ٢١/٤/٢٠٢٤ .
- ٦- موعد جلسة فض العروض: يوم الاثنين الواقع في ٢٢/٤/٢٠٢٤ الساعة ١١ صباحاً في مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق / ١٢ .
- ٧- قابلية التجزئة : غير قابلة للتجزئة .

المادة الثالثة:

تقدم العروض ضمن مغلقين ومختومين ويوضع هذان المغلقان في مختلف ثالث مغلق ومختوم معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :

- ١- رقم الملف .
- ٢- موضوع الملف .
- ٣- موعد الإغلاق .
- ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

١- الملف الأول ويحوي:

- ١- التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حواله مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)) .
وتعفي الجهات العامة والجهات التي تعفي بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .

- ٢-١ - تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط العامة و الخاصة (المالية والقانونية والفنية) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها و على العارض تقديم دفتر الشروط (المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقعين ومختصمين على كافة صفحاته .
- ٣-١ - تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً ولا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب .
- ٤-١ - شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً تتوافق مع طبيعة الاعمال والتوريدات المطلوبة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٤-٢ - شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٤-٣ - وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً
- ٤-٤ - سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .
- ٤-٥ - تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف ، ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل الى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتبيغات له على موطنه الاول صحيحة حكماً .
- ٤-٦ - تصريح خطى بأن الصهاريج المطلوبة بحالة فنية جيدة و متوفرة بالأسواق المحلية و ليست من منشآت تركي
- ٤-٧ - تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع او مؤسسة او مكتب فرعى في اسرائيل وألا يكون مشتركاً في اي مؤسسة او هيئة فيها ولا يكون طرف في اي عقد للصناعة او للتجميع او الترخيص او المساعدة الفنية مع اي مؤسسة او هيئة او شخص في اسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه او عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجدها الحربي وفق نص المادة ١١/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ٤-٨ - تقديم صورة عن الهوية الشخصية .
- ٤-٩ - طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطوابع القانونية بقيمة / ١٠٠٠٠ ل.س + طابع مجاهد حربى بقيمة / ٣٠٠ ل.س / + طابع شهيد بقيمة / ٢٠٠ ل.س / ..
- ٤-١٠ - املاء الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بشكل كامل للمواد المقدمة .
- ٤-١١ - تقديم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشرك في حال وجود شركاء له .
- ٤-١٢ - إرفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .
- ٤-١٣ - على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة اعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٢ .
- ٤-١٤ - الملف الثاني :**
- آ - يحتوى على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الفردية والإجمالية بالليرة السورية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأى منها في حال ورودها ، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون مسؤولاً العارض وسيتم أخذ مصلحة الادارة بهذا الخصوص
- المادة الرابعة :**
- مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلى :
- ١ - تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى والثانية والثالثة أعلاه .
 - ٢ - الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية
 - ٣ - تقديم العرض ضمن المدة المحددة لמועד الاغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الاغلاق سيهمل
 - ٤ - تقديم التأمينات الأولية الأصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لמועד الاغلاق .
 - ٥ - عدم تقديم مبالغ نقديه كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١- طابع العقد بنسبة ٨٠٠٠ من القيمة الاجمالية للتعاقد .
- ٢- نفقات الاعلان حسب مانفعه الادارة للمؤسسة العربية للإعلان
- ٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- ٤- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المتربعة في الجمهورية العربية السورية والناتجة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

أحكام عامة:

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٦٠) ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٦٠) ستون يوماً ، مالم يتقدم العرض بطلب خطبي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى
- ٢- يبقى العارض المرشح للراساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارسال .
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وفق مبالغ الارسال وبنود الطلبة مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ، وفي حال عدم (تقديمه التأمينات النهائية كاملة ، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد) ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه من قبل الادارة .
- ٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدث القوة القاهرة بكتاب خطبي أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .
- ٥- غرامات التأخير وفق نص الفقرة / آ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ و المتنصنة : مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتاخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط و لو لم يتحقق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية / ١٪٠ ، واحد بالألف من القيمة الاجمالية للعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن / ٢٠٪ / عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد ، و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمها شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين :
أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواجه المحددة .
ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمها مستقلاً في الإستعمال المادي عن باقي المواد الأخرى المسماة .

٦- طريقة الدفع :

يتم دفع قيمة الأعمال المنفذة نقداً بالليرات السورية بموجب كشوف شهرية تنظم أصولاً ،

٧- الضمان :

- أ- يضمن المتعهد تنفيذ الاعمال المطلوبة وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقدين عليها ضد كل عيب أو سوء المواد .
- ٨- يتم حل الخلافات التي تحصل بين المتعهد والإدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يؤدي لحلها ، فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .
- ٩- لا تقترب صفة المتعهد المرشح إلى متعهد إلا بعد إبلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

١٠- تعديل العقد :

- آ - يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقدة عليها او انقصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٦٣٪) ثلاثة بالمائة لكل بند او مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد ودون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص (٢٥٪) خمس وعشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للعقد .
- ب- يعطي المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

١١- فسخ العقد :

- أ- يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة /٥٩ من القانون رقم /٥١ لعام ٢٠٠٤
- ب- يلتزم العارض بتنفيذ ما تتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمتعلقة من قبل الادارة ووفق ماجاء بعرضه المقبول من قبل الادارة
- جـ- اذا طرأ اي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق احكام المادتين (٦٣-٦٤) من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ والمادة /٣٣ من المرسوم رقم /٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .
- دمشق في: ٢٠٢٤ / /

المدير التجاري


معاون المدير

رئيس دائرة المشتريات

رئيس شعبة المشتريات الداخلية

مسؤول الملف

المدير العام
المهندس/ سليمان الديب



NO:

DATE:

استماراة لملف رقم ٢٠٢٤/٣٧ د /
بخصوص تأمين ونقل ماء خدمة وشرب لتخديم دائرة الثورة
لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في ملف الأوراق الثبوتية وفق ما يلي :

١ - اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :

٢ - رقم الملف : ٢٠٢٤/٣٧ د

٣ - موضوع الملف: تأمين ونقل ماء خدمة وشرب لتخديم دائرة الثورة

٤ - موعد الإغلاق : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الأحد الواقع في ٢٠٢٤/٤/٢١ .

٥ - موعد جلسة فض العروض : يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٤/٤/٢٢ الساعة ١١/١١ صباحاً في مبني
الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق ١٢ /

٦ - الموطن المختار :

الشارع : الحي : المدينة :

رقم الطابق : رقم البناء :

فاكس : هاتف : اسم الشخص :

٧ - مدة التنفيذ : ٣٦٥ / ٢٠٢٤ يوماً من تاريخ أمر المباشرة.

٨ - مكان التنفيذ : مديرية حقول المنطقة الوسطى- دائرة الثورة

٩ - تصريح خطى بأن الصهاريج المطلوبة بحالة فنية جيدة و متوفرة بالأسواق المحلية و ليست من منشآت تركي.

١٠ - أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالي حجزاً احتياطياً
لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وألا تكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظتي أو
عضوًا في مجلس الشعب .

١١ - أتعهد بأنني لا أملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل و لست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة أو
فيها أو طرف في أي عقد للتصنيع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و
أني لا أزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً أم عن طريق وسيط ولا أسهم بشكل من

الإشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٢ - إنني ألتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفني و أرفقهم موقعين ومختومين .

اسم وتوقيع العارض وخاتمه